

ولاية الحال في عقد الزواج/الخميس(41-7-2202م) (فتاوى على الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

في بلادنا يسمح ان يكون ولی المرض في زواجهما هو الحال تعود الناس على ذلك ولا يعيدون العقد ما حكم الزواج في حالة عدم اعادة العقد؟ وما حكم المأذون الذي يطبق اللائحة التي تسمح بذلك - [00:00:00](#)

يعني اولا نقول للسائل السواد الاعظم من اهل العلم على انه لا نكاح الا بولي الولاية تكون في العصبات. الاقارب من جهة الزوج الاباء فالابناء فالاخوة فالاعمام الحال من ذوي الارحام ليس من العصبات وليس من الاولياء في عقد النكاح في شيء - [00:00:16](#)

لكن طبعا يمكن توكيله من الولي لو افترض يعني اب مسافر وسيب اولاده مع خالهم. وحالهم قيم عليهم ويقوم فيهم مقام الوارد. اذا جاء الزواج وقت الزواج يجوز لاب الولي الحقيقي - [00:00:43](#)

ان يوكل الحالة في تزويجها نيابة عنه تطيبا لخاطره وعرفانا بجميله وامتنانا لموافقه مع اولاد اخته هذه تلك تلك قضية اخرى بالوكالة لكن الحال ليس من الاولياء الحال لا ينبغي له ان يعقد النكاح بغير وكالة من الولي - [00:00:59](#)

الذي جعله الشرع ولها. لكن في بعض البلاد التي تطبق مذهب ابي حنيفة في باب الولاية. وترى ان للمرأة البالغة الرشيدة ان تزوج نفسها من الكفء بمهر المثل. اذا المأذون طبق هذه اللائحة فان هذا الزواج يمضي - [00:01:21](#)

والعقود المختلف فيها اذا حكم بصحتها حاكم واستقرت بالدخول فليس لنا ان نهجم عليها ونقول هذه عقود باطلة وآآ يعني نبطل عقود الانكحة التي سرت بين الناس لكن اذا كانوا يسمعون منا نقول لهم جددوا العقد على سبيل الاحتياط خروجا من الخلاف لكن - [00:01:44](#)

المأذون بعمل هذا طبق لائحة وفيها متابعة لمذهب امام مجتهد وحكم بصحته حاكم فهذا العقد يمضي وآآ على سبيل الاحتياط يخرج من الخلاف بتجديد العقد - [00:02:08](#)